يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه و
الملوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منهما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انهما ان
تجست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقا
اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان
الغسل افضل وبه اي بالاجزاء فاخذ بل لا خلاف فيه
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس
من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع تمر به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس

كذا

وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا
يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء خرج معها الماء
الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل
الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلا وبخار المرتبط اي المكان الذي
ترتبط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار
اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار واستجمد
في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس وفي الاستحسان ان لا يتنجس الخ
وعلى التحريز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)